

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 156 لعام 2008

رقم 156

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسة الاضبارة رقم 678 تاريخ 27 /7/ 2008 من تقرير لجنة الخدمات المتضمن طلب مديره الشؤون الصحيه اعتماد البطاقه الصحيه /لسته اشهر/ بدلا من /ثلاثه اشهر / وذلك لحرفة او مهنة /بيع اللحوم النيئه/ وازافتها الى القرار 85 لعام 2005 وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 18/9/2008 من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي:

مادة-1- الموافقه على طلب مديره الشؤون الصحيه المتضمن اعتماد البطاقه الصحيه /لسته اشهر/ بدلا من /ثلاثه اشهر/ وذلك لحرفه او مهنة /بيع اللحوم النيئة/ وازافتها الى القرار 85 لعام 2005  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه